

فقه العبادات - مالكي

2 - تعميم العضو المريض أو جبيرته بالمسح وذلك بأن يغسل الجزء السليم من البدن ثم يمسح على الجزء المريض جميعه ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل ولا إن كانت الجبيرة وضعت على طهارة أم على غير طهارة ولا إن وضعت على قدر الحاجة أو زادت عن الحاجة للضرورة .

وإن كان غسل الجزء الصحيح من البدن يضر بالعضو الجريح أو المريض كأن كانت الجراحات في اليدين - فإذا تناول الماء لغسل الصحيح ضر بيده - فإنه يجب عليه الاستعاضة عن غسل الصحيح ومسح الجريح بالتيمم وكذلك إن كان الجزء الصحيح من البدن قليلا جدا كأن كان يدا أو رجلا فإنه يتيمم ويترك الغسل والمسح .
حالات تعذر مسح الجراح :

أ - إن كانت الجراح في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) كلا أو بعضا يتركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها ويتوضأ وضوءا ناقصا إذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء أو غسل ناقص مقدم على تيمم ناقص .

ب - الجراحات في غير أعضاء التيمم : هناك أربعة أقوال :

الأول : يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة .

الثاني : يغسل الصحيح ويسقط محل الجراح .

الثالث : يتيمم إن كثر الجريح بحيث كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر وبالعكس .

الرابع : يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم الغسل على التيمم

لئلا يفصل بين الطهارة الترابية وبين ما فعلت له بالمائية .

مبطلات المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها من موضعها وإن حصل ذلك أثناء الصلاة بطلت

الصلاة أيضا سواء سقطت عن برء أو عن غير برء .

وإن سقطت الجبيرة بعد المسح عليها بدون برء عمدا كأن نزعها لوضع دواء ردها ومسح عليها

إن لم يطل الزمن فإن طال الزمن بطلت الطهارة كلها . وأما إن سقطت عن غير عمد سهوا أو

نسيانا ردها ومسح عليها سواء طال الزمن أم قصر .

أما إن نزعها بعد المسح عليها لبرء عمدا وأراد المحافظة على طهارته بادر إلى تطهير

ما [ص 99] تحتها بالغسل إن كان مما يغسل كالوجه واليدين أو بالمسح إن كان مما يمسح

في الأصل بحيث لا تفوته الموالاة أما إن طال الزمن بطلت الطهارة كلها . وأما إن سقطت أو

نزعها بغير عمد ناسيا طهر ما تحتها سواء طال الفصل أم لم يطل . [ص 100]